

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة زيرارة

قرار لرئيس مجلس جماعة زيرارة

رقم 2025/04 بتاريخ 15 ماي 2025

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية
والمصادقة على الوثائق والشؤون القانونية والمنازعات

إن رئيس مجلس جماعة زيرارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية.

وعلى مقرر مجلس جماعة زيرارة عدد 2019/107 بتاريخ 2019/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو والقاضي بتعديل تنظيم إدارة جماعة زيرارة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 67 بتاريخ 2019/06/21؛

*** يقرر ما يلي ***

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة زيرارة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق والشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق والشؤون القانونية والمنازعات.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة زيرارة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب

استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة زيرارة المزاوولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارستها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مديرية المصالح بالجماعة، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويتكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعما بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛
- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة زيرارة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي:

16 يونيو 2025

30 يونيو 2025

ابتداء من إلى غاية

المادة السابعة: تتولى لجنة محدثة بقرار لرئيس مجلس جماعة زيرارة عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma، ويعلق بمقر الجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بزيرارة، في: 15 ماي 2025

رئيس مجلس جماعة زيرارة



Abd...
Président du Conseil Communal

عبد...
رئيس المجلس